الأمم المتحدة

CEDAW/C/ARG/CO/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 August 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الأرجنتين

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/6) في جلستيها ٩٢٦ و ٩٢٧ المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. وترد قائمة القضايا وأسئلة اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/ARG/Q/6، كما ترد ردود حكومة الأرجنتين في الوثيقة CEDAW/C/ARG/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السادس في موعده وتثني عليها لإرادتها السياسية المعلنة وجهودها لتحسين وضع المرأة في الأرجنتين.

٣ - وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف للحوار البنّاء وللجهود التي بذلها الوفد، برئاسة الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، الذي كان برفقته رئيس المجلس القومي للمرأة، للرد على الأسئلة التي أثارتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن الوفد لم يقدم إجابات محددة واضحة ومباشرة بشأن بعض المواضيع قيد المناقشة وترك بعض الأسئلة التي أثارتها اللجنة خلال الحوار دون إجابة، لا سيما فيما يتعلق بالجزء الأول من الاتفاقية.

151010 151010 10-48531 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجوانب الإيجابية

٤ - تهنئ اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وعلى التدابير التشريعية المحددة التي اعتمدت والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تقررت منذ عام ٢٠٠٤، ولا سيما في مجالات خفض الفقر، ومنح حقوق المعاشات التقاعدية وغيرها من تدابير الأمن الاجتماعي التي حسنت وضع المرأة ووصولها إلى التعليم، بهدف مواجهة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية التي أصابت البلد في عام ٢٠٠١. وترحب اللجنة أيضا بالجهود التي بُذلت لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية والمالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولا سيما التدابير التي اتخذت لإدخال منظور جنساني، وفقا للاتفاقية. ولاحظت زيادة مدهشة تبلغ ١٧٦ في المائة في الاستثمارات، وانخفاض معدلات الفقر ذات الصلة بالنساء والفتيات، ومنح الأولوية للنساء والفتيات في سياسات الضمان الاجتماعي.

٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتدابيرها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ إجراء إيجابي لكفالة المساواة في الفرص والمعاملة لهن. وترحب بصفة خاصة بأن المرأة قد انتخبت، للمرة الأولى، رئيسة للجمهورية وأنه جرى تعيين امرأتين كقاضيتين في محكمة العدل العليا الاتحادية، وأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت نسبة ٣٨,٥ في المائة من الوظائف التنفيذية داخل الحكومة الوطنية تشغلها نساء.

٦ - وترحب اللجنة أيضا باعتماد القانون الشامل بمنع العنف ضد المرأة في علاقاتها الشخصية والمعاقبة عليه والقضاء عليه (القانون ٢٦٤٨٥/٢٠٠٩)، الذي يغطي جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك، العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي، والعنف في مجال الميراث؛ ويقرر الالتزام باتخاذ تدبير وقائي لمساعدة الضحايا من النساء وإنشاء مرصد العنف وكذلك ترحب بإنشاء مكتب لحالات العنف المنزلي في إطار محكمة العدل العليا الاتحادية.

٧ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتلافي إيذاء الضحايا مجددا، ولا سيما التصديق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولي باليرمو الملحقين بها، وذلك بموجب القانون ٢٥٦٣٢، واعتماد قانون بشأن منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (القانون ٢٦٣٦٤/٢٠٠٨) في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والذي يعدل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ويحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر ويعاقب عليها. وتلاحظ اللجنة أن القانون سينفّذ في إطار البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه وبشأن تقديم الدعم للضحايا.

٨ - وترحب اللجنة كذلك بأن الدولة الطرف اعتمدت، وهي تقوم بإعداد تقريرها الدوري السادس، نهجا شاملا وقائما على المشاركة، وتلاحظ أن المجلس القومي للمرأة تلقى تبرعات كثيرة من مختلف الوكالات والهيئات الحكومية. وقدمت أيضا تبرعات من المجلس الاتحادي للمرأة الذي يمثل المقاطعات في الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. ووردت تبرعات أيضا من الهيئة التشريعية والهيئة القضائية.

المجالات الرئيسية التي تبعث على القلق والتوصيات

٩ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفِّذ بطريق منهجي ومستمر جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وترى أن بواعث القلق والتوصيات التي وردت في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتماما ذا أولوية من قبل الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. وبناء على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تركز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج التي تتحقق في تقريرها الدوري التالي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والهيئة القضائية، بغية كفالة تنفيذها التام.

البرلمان

١٠ - تشدّد اللجنة، مع إعادة التأكيد على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية وتخضع للمساءلة بصفة خاصة عن التنفيذ التام لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها على أن يتخذ، وفقا لإجراءاته، وحسب الاقتضاء، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية تقديم الحكومة لتقريرها التالي وفقا للاتفاقية.

مساءلة الحكومة الاتحادية

١١ - تؤكد اللجنة مع تسليمها بمدى تعقيد الهياكل الدستورية الاتحادية للدولة الطرف، أن الحكومة الاتحادية مسؤولة عن كفالة تنفيذ الاتفاقية وتوفير القيادة لحكومات المقاطعات والأقاليم في ذلك الشأن. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحكومة الاتحادية تنقصها آلية فعالة لكفالة أن تقرر حكومات المقاطعات اتخاذ التدابير القانونية وغيرها بهدف التنفيذ التام للاتفاقية بطريقة مترابطة ومتسقة.

١٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف، على أن تؤخذ في الحسبان المسؤولية القانونية للحكومة الاتحادية عن تنفيذ الاتفاقية، على إنشاء آلية فعالة تهدف إلى كفالة المساءلة والتنفيذ الشفاف والمتماسك والمتسق للاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها، الذي تشارك فيه جميع مستويات الحكومة – المستوى القومي ومستوى المقاطعات والبلديات.

مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وإبرازها

١٣ - تثني اللجنة على الدولة الطرف على قيامها بإضفاء الصبغة الدستورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، في نظامها القانوني الوطني لكنها تلاحظ أن تنفيذها على نحو فعال، وكذلك زيادة الوعي العام بأحكامها، واعتماد تشريعات وتدابير أخرى تحظر كل تمييز ضد المرأة، لا يزال محدودا. ويساور اللجنة القلق إزاء النقص العام في الوعي بوجود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الأرجنتين، ولا سيما في أوساط القضاة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون. ويساورها القلق بوجه خاص لأن النساء أنفسهن لا يعرفن أن لهن حقوقا بموجب الاتفاقية، أو أنه يوجد إجراء لتقديم الشكاوى، عملا بالبروتوكول الاختياري، ولأنه يترتب على ذلك انعدام قدرتهن على المطالبة بالتعريف بحقوقهن وحمايتها على نحو كامل وإعمالها على نحو تقف فيه المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك فرض جزاءات، عند الاقتضاء، تحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة وتعزز مساواتها، كما تحثها على تنفيذ تدابير لإيجاد وعي بوجود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة، والتعريف بها بين جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل الوزارات الحكومية ونواب البرلمان والقضاة، والقائمين على إنفاذ القانون، بهدف خلق وعي بحقوق الإنسان للمرأة. كذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضطلع بحملات لإذكاء الوعي تستهدف المرأة لزيادة وعيها بحقوقها الإنسانية وتكفل استفادتها من إجراءات ووسائل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوقها المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

الوصول إلى العدالة والآليات القانونية لتقديم الشكاوى

١٥ - يساور اللجنة قلق لأنه بالرغم من أن وصول المرأة إلى العدالة منصوص عليه في التشريعات، فإن قدرتها العملية على ممارسة هذا الحق، ورفع قضايا أمام المحاكم بشأن تعرضها للتمييز تحدّها، عوامل كانعدام المعلومات المتعلقة بحقوقها، وحواجز اللغة وبخاصة في حالة نساء الشعوب الأصلية، وما إلى ذلك من صعوبات عملية في الوصول إلى المحاكم.

ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ما يصدر عن الجهاز القضائي من تنميط جنساني وافتقاره إلى أي معلومات بشأن التمييز على أساس جنسي وجنساني والعنف ضد المرأة.

١٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العوائق التي قد تواجه المرأة في الوصول إلى العدالة، وتضع تدابير تضمن وصولها إلى العدالة. وتوصي اللجنة على وجه التحديد، بأن تعزز الدولة الطرف وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك في المناطق الريفية وبين أشد الفئات حرمانا، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، وذلك من خلال برامج محو الأمية القانونية وتقديم المساعدة القانونية لتتمكن المرأة من اكتساب معارف بشأن وسائل الانتصاف القانونية المتاحة ضد التمييز وسوء المعاملة، والمطالبة بحقوقها المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على ضمان أن تكون السلطة القضائية، بما في ذلك القضاة والمحامون والمدعون العامون ومحامو الدفاع المجاني، على دراية بحقوق المرأة والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على توفير التدريب بشأن الوعي الجنساني لجميع أفراد الجهاز القضائي، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، ورصد نتائج هذه الجهود.

الأجهزة الوطنية وإدماج منظور جنساني في السياسات والبرامج الوطنية

١٧ - في حين ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق لأنه رغم الزيادة الأخيرة في توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للمجلس الوطني للمرأة، لم يستطع المجلس حتى الآن أن يذلل، على نحو كامل، التحديات الهيكلية التي واجهته منذ إنشائه في عام ١٩٩٢. ويبدو، تبعا لذلك، أن الأجهزة الوطنية ليست قادرة تماما على أن تعزز النهوض بالمرأة على نحو فعال، أو تحقق المساواة بين الجنسين، أو تضع وتنفذ سياسات عامة في جميع أنحاء البلد. وهناك تناقضات خطيرة في تنفيذ الاتفاقية في المقاطعات والبلديات، ولا يزال يتعين التصدي للعقبات الاجتماعية.

١٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز الأجهزة الوطنية الحالية من خلال معالجة نقاط الضعف الهيكلية التي تمنعها من العمل على نحو فعال، وبأن تزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لزيادة فعاليتها، وإبرازها وجعلها أقدر على التأثير في صياغة السياسات العامة وتصميمها وتنفيذها، وتعزيز دورها التنسيقي على الصعيدين الوطني والمحلي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى زيادة الاستثمار في استحداث نظام لمؤشرات جنسانية شاملة بهدف تحسّين جمع البيانات المبعثرة ويشكل وسيلة لتقييم تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتشدّد اللجنة أيضا على ضرورة وضع خطة شاملة للتصدي

للعقبات الاجتماعية، والصور النمطية، والمفاهيم الخاطئة، وذلك بهدف تغيير المواقف وتنفيذ القانون على نحو فعّال.

١٩ - وفي حين ترحب اللجنة، بتنفيذ برامج عديدة ترمي إلى الحد من الفقر والتصدي لنقص المساكن، بما في ذلك تمديد إعانات الأسر من خلال الإعانة الشاملة لكل طفل من أجل الحماية الاجتماعية، فإنها تلاحظ أن هذه السياسات لم تتضمن بالكامل منظورا جنسانيا في تصميمها وتنفيذها.

٢٠ - وتوصي اللجنة أن تكفل الدولة الطرف إدماج المناظير الجنسانية في جميع السياسات والبرامج.

تدابير خاصة مؤقتة

٢١ - مع أن اللجنة، تحيط علما بوجود تدابير خاصة مؤقتة في التشريع المحلي للدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بالقطاعين السياسي ونقابات العمال، فإنها تلاحظ محدودية تطبيق هذه التدابير في مجالات أخرى فيما يتعلق بوضع إطارها المفاهيمي وتنفيذها.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع إجراء مناقشة على نطاق واسع فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وأن تتخذ في جميع المجالات، بما في ذلك المجال المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تدابير مؤقتة خاصة بهدف تحقيق المساواة الفعالة، ولا سيما من أجل النساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة للتمييز.

العنف ضد المرأة

٢٣ - في حين ترحب اللجنة بالقانون الشامل لمنع العنف ضد المرأة في علاقاتها الشخصية والمعاقبة والقضاء عليه (القانون ٢٦٤٨٥ (٢٠٠٩))، فإنها تعرب عن قلقها لأنه، بعد مرور عام على اعتماده، لا توجد أي تشريعات تنفيذية، ولا مخصصات كافية من الموارد المالية لتنفيذ ذلك القانون.

٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم على نحو متسق في جميع المقاطعات بتسريع اعتماد وتنفيذ تشريعات وتخصيص موارد مالية من أجل التنفيذ الكامل للقانون الشامل لمنع العنف ضد المرأة في علاقاتها الشخصية والمعاقبة عليه والقضاء عليه. ويجب أن يشمل ذلك التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة على المستوى الوطني والإقليمي والمستوى المحلي لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز نظامها لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإيراد هذه المعلومات في إطار إجراء اللجنة للمتابعة، المشار اليه في الفقرة ٥١ من الملاحظات الختامية في التقرير الحالي. وفيما يتعلق بالتحديد بالاغتصاب في إطار الزواج، تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع نظام لتشجيع المرأة على الإبلاغ، ومجموعة مؤشرات لتقييم الاتجاهات المتعلقة بالإبلاغ عن هذه الجريمة، ومدى انتشارها.

٢٥ - وتثني اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال فترة الديكتاتورية الأخيرة. غير أنها تعرب عن أسفها لأن حوادث العنف الجنسي التي ارتكبت ضد المرأة في مراكز الاعتقال السرية خلال فترة الديكتاتورية الأخيرة لم يعاقب عليها.

٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ إجراءات استباقية تكفل التعريف بحوادث العنف الجنسي ضد المرأة التي ارتكبت خلال فترة الديكتاتورية الأخيرة، وملاحقتها والمعاقبة عليها في سياق محاكمات بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، كما تكفل منح تعويضات للضحايا.

النساء المحتجزات

٢٧ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى وجود عدد مرتفع من النساء في السجون، واستمرار العنف ضد النساء المحتجزات، وتكرار عمليات تعريضهن لكشف فروجهن لأغراض البحث والتفتيش، وحالات تعرض النساء المحتجزات للقتل، وظروف الاحتجاز السيئة عموما. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تدابير منع تكرار هذه الأفعال وتعزيز حماية النساء المحتجزات، فضلا عن مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء في السجون لا تزال محدودة.

٢٨ - وتوصي اللجنة بمعالجة حالة المرأة في السجن من خلال وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين، وتحث بخاصة الدولة الطرف على أن تكفل أن يتولى الإشراف على النساء المحتجزات موظفو سجون يراعون الفوارق بين الجنسين، وعدم توظيف حراس من الرجال في الخطوط الأمامية في المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالنساء. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاحترام الكامل لكرامة وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص خلال عمليات التفتيش الجسدي، والامتثال التام للمعايير الدولية وإنشاء آلية خارجية لإنصاف السجينات ومراقبتهن تكون مستقلة وشاملة و يمكن الوصول إليها.

الاتجار واستغلال الدعارة

٢٩ - تثني اللجنة على الدولة الطرف على شروعها في وضع الاتجار بالبشر في صدارة البرنامج الوطني، رغم أن القلق يساورها إزاء الطابع عبر الوطني لجريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة، من قبيل شبكة الجلابين العابرة للحدود المتورطين في هذا الاتجار، وإعادة إدماج الضحايا في بلدانهم الأصلية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ضرورة العمل مع الأجهزة المختصة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، وبخاصة في شمال الأرجنتين، وفي المناطق الشمالية الشرقية حيث توجد أشد الفئات عرضة للخطر.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها أكثر من ذي قبل في مجال أنشطة مكافحة الاتجار بغرض تحقيق معالجة تامة وشاملة لتعقيدات جريمة دولية بطبيعتها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال القانون رقم ٢٦٣٦٤ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عن طريق كفالة الحماية الكافية وفقا للمعايير الدولية لجميع النساء بصرف النظر عن أعمارهن، وكذلك الأفراد المتجر بهم، والخائفون من التعرض للاضطهاد لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٣١ - ترحب اللجنة بتحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء اللاتي يشاركن في السياسة؛ وبأنه، للمرة الأولى، تنتخب امرأة رئيسة للجمهورية وبأن المرشحات للرئاسة حصلن على أصوات إجمالية تزيد نسبتها عن ٧٨ في المائة من الأصوات المُدلى بها، وبأن ربع إجمالي الوزارات تترأسها نساء، وبأن ٢٢ في المائة من الأشخاص المعينين في منصب وزير دولة و ٢٣ في المائة من المعينين في منصب وكيل وزارة هم حتى الآن من النساء. كما تلاحظ أن عددا كبيرا من وظائف كبار المسؤولين و/أو الوظائف التنفيذية في الوكالات والهيئات الأخرى، داخل الحكومة الوطنية وعلى صعيد الحكومات المحلية، وداخل الجهاز التشريعي الوطني وفي بعض الأجهزة التشريعية المحلية، وداخل السلطة القضائية، وإلى حد ما داخل القطاع الخاص، تشغلها النساء. إلا أن اللجنة تلاحظ أيضا أن هناك اختلافات واضحة بين المقاطعات.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة التفاوت الكبير في مستوى المشاركة السياسية والتمثيل السياسي للمرأة فيما بين المقاطعات، بوسائل منها الاستثمار في حملات التعليم والتوعية الرامية إلى إزالة العراقيل الاجتماعية السائدة وإزاحة المواقف والقوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي التي ما زالت منتشرة في بعض المناطق.

التعليم

٣٣ - مع أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي تشير إلى إحراز تقدم في مجال التعليم، بوسائل منها تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية وعن طريق وضع وتنفيذ تشريعات متعلقة بالتعليم ومنها القانون الوطني ٢٦٠٥٨ بشأن التعليم التقني والمهني (٢٠٠٥)؛ والقانون الوطني ٢٦١٥٠ (٢٠٠٦) الذي ينشئ البرنامج الوطني للتربية الجنسية الشاملة، وهو برنامج إجباري في جميع أرجاء البلد في جميع المستويات التعليمية ابتداء من سن الخامسة؛ والقانون الوطني ٢٦٢٠٦ الذي ينص صراحة على دمج منظور جنساني في التعليم، ومع أنها تلاحظ مع التقدير أن الحكومة حددت تدريب المعلمين واستعراض الكتب المدرسية كإحدى الأولويات، فإن اللجنة تعرب عن قلقها من أنه ربما يكون للقوالب النمطية الجنسانية وتأثير وسائل الإعلام أثر على اختيار المرأة مهنا اجتماعية تقليدية وعلى ميزتهن النسبية المحدودة في سوق العمل رغم بقائهن في نظام التعليم لفترة أطول بالمقارنة بالرجال وحصولهن على مؤهلات أعلى.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة نشر المعلومات المتعلقة بالفرص التعليمية للمرأة على نطاق واسع، بما فيها المتعلقة بالتعليم المهني، بغية زيادة توسيع نطاق الاختيارات المهنية للمرأة، بما في ذلك الحصول على وظائف ذات أجور أعلى. وتوصي اللجنة كذلك بإلزامية التدريب الجنساني للمعلمين في جميع مستويات النظام التعليمي على صعيد البلد في جميع المقاطعات والبلديات، بغية إزالة القوالب النمطية الجنسانية من المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية. وينبغي وضع استراتيجيات محددة للتصدي بصورة حاسمة للثقافة الأبوية السائدة.

العمالة

٣٥ - ترحب اللجنة بالتدابير الرامية إلى خفض معدل بطالة النساء وكذلك بدور اللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في مكان العمل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظروف عمل المرأة غير المتكافئة في القطاعين الاقتصاديين الرسمي وغير الرسمي، واستمرار التمييز المهني وتركز النساء في المهن ذات الأجور المتدنية، والتفاوتات في الأجور بين الرجل والمرأة في كل من القطاعين العام والخاص، والافتقار إلى خدمات رعاية الأطفال فضلا عن غياب التشريعات اللازمة للتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل. ورغم اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى حماية خادمات المنازل، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار هشاشة حالتهن.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لكفالة تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالعمل على وجه أفضل، ومعالجة الفجوات في الأجور، وتشجيع النساء على العمل في المجالات غير التقليدية، وسن قانون بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل العام والخاص، بما في ذلك فرض جزاءات فعالة، وتوفير حماية شاملة لخادمات المنازل. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير بهدف توفير خدمات لرعاية الأطفال محتملة التكلفة وفي المتناول لتمكين المرأة من إقامة توازن بين مسؤوليات عملها ومسؤولياتها الأسرية.

الصحة

٣٧ - مع أن اللجنة تقدر وضع البرنامج الوطني للصحة الجنسية والأبوة المسؤولة، ونشر دليل تقني، في إطار هذا البرنامج، للرعاية في حالات الإجهاض غير الإجرامية يهدف إلى توضيح جوانب المادة ٨٦ من القانون الجنائي، فإنها تلاحظ أن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لا يزال يشكل مشكلة كبيرة للمرأة الأرجنتينية. وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات، وبشأن معدل الوفيات النفاسية التي يعزى سبب ثلثها إلى الإجهاض غير الشرعي.

٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل حصول النساء والمراهقات على الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتأكد من أن التثقيف في مجال الصحة الجنسية والتناسلية يجري في جميع المدارس على كافة المستويات، حسب الاقتضاء. كما تحث الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواصلة خفض ارتفاع معدل الوفيات النفاسية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على استعراض التشريعات القائمة التي تجرم الإجهاض، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على صحة المرأة وحياتها. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق "الدليل الفني لتوفير الرعاية المتكاملة لحالات الإجهاض التي لا يعاقب عليها القانون"، في جميع أنحاء البلاد بطريقة موحدة كي تتوافر خدمات صحية متساوية وفعالة لاعتراض حالات الحمل.

٣٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء اتساع نطاق استخدام التبغ بين النساء في الأرجنتين وتأثيره الخطير على صحتهن. واللجنة قلقة بشكل خاص لأن النساء تُستهدف في حملات التبغ الإعلانية، التي تشجعهن على زيادة استهلاكهن للتبغ، فتتمخض عن ذلك أمراض ووفيات سببها التبغ.

٤٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ لمنظمة الصحة العالمية وتنفيذها ووضع تشريعات تهدف إلى حظر التدخين في الأماكن العامة وفرض قيود على إعلانات التبغ.

المرأة الريفية

٤١ - مع أن اللجنة تعترف بالجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية وتوفير فرص التدريب والرعاية الصحية الواسعة النطاق نسبيا، والقروض الائتمانية الكبيرة، بما في ذلك، للأسر الريفية، فإنها لا تزال قلقة إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما المُسنّات ونساء الشعوب الأصلية، بالنظر إلى معاناتهن من الفقر المدقع والتهميش وافتقارهن في العادة إلى الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية.

٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المرأة الريفية، وضمان مشاركتها في عمليات صنع القرار وحصولها بصورة كاملة على خدمات التعليم والصحة والتسهيلات الائتمانية.

الفئات الضعيفة من النساء

٤٣ - تسلم الدولة الطرف بأن حقوق المُسنّات والمهاجرات وذوات الإعاقة لا تحظى بالاحترام الكامل وبأنه كثيرا ما يمارس التمييز ضدهن. وتسلم الدولة الطرف أيضا بأن حقوق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية لا تحترم بالكامل وبأنهن يتعرضن أحيانا للتمييز ويستهدفن بالعنف.

٤٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حقوق المُسنّات والمهاجرات وذوات الإعاقة وكذلك المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، من بين فئات أخرى وتوفير الحماية الكاملة لهن. وينبغي أن تكون كل النساء المشار إليهن أعلاه قادرات على العيش بعيدا عن أي تمييز وعنف وأن يتمتعن بكافة الحقوق، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك الحقوق الجنسية والإنجابية.

اللاجئات وملتمسات اللجوء

٤٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من سن قانون اللاجئين (القانون رقم ٢٦١٦٥)، وإنشاء اللجنة الوطنية للاجئين، ومشاركة الدولة الطرف في البرنامج الإقليمي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لم تعتمد الدولة بعد جميع الأنظمة

الداخلية اللازمة لتيسير التنفيذ الفعال للقانون ولسد بعض الثغرات في مجال الحماية، ولا سيما المتعلق منها بملتمسي اللجوء في حالات الضعف، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال غير المصحوبين بذويهم.

٤٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تيسير التنفيذ الكامل والفعال لقانون اللاجئين (القانون رقم ٢٦١٦٥)، ولا سيما فيما يتعلق بحماية ملتمسات اللجوء واللاجئات، وكذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بطرق من بينها على وجه الخصوص اعتماد جميع الأنظمة الداخلية اللازمة. وتشجع الدولة الطرف أيضا على أن تواصل توفير التدريب لموظفي الحدود والهجرة واللجوء من أجل كفالة اتباعهم لنهج مراع للاعتبارات الجنسانية، والتنفيذ الفعال لنظام ملائم لتحديد الهوية، واتخاذ تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية في الإجراء المتعلق بتحديد مركز اللاجئ، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات اللجوء القائمة على أساس العنف الجنساني. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على استكمال القانون رقم ٢٦٣٦٤ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عن طريق كفالة الحماية الكافية وفقا للقانون الدولي لجميع النساء بصرف النظر عن أعمارهن، وكذلك الأفراد المتجر بهم والخائفين من التعرض للاضطهاد لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين اتخاذ تدابير من أجل كفالة ألا تقع اللاجئات وملتمسات اللجوء من النساء والفتيات ضحية الاتجار بالبشر أو تهريب اللاجئين، ووضع آلية للتحديد السريع لهوية ضحايا الاتجار، وكفالة إحالة من قد يحتاجون للحماية إلى عملية اللجوء.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، استخداما كاملا عند تنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٨ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى التجسيد الواضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

٤٩ - تطلب اللجنة أن تُنشَر هذه الملاحظات الختامية في الأرجنتين على نطاق واسع من أجل توعية الشعب، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بالرجل بحكم القانون وبحكم الواقع، وبالخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن يمتد ذلك النشر إلى المجتمعات المحلية. وتُشجَّع الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر التوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة عن موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نطاق واسع ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٠ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[(١)] سيعزز من تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة الملاحظات الختامية

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات تحريرية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٤٠ أعلاه.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعدادا التقرير المقبل

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة واسعة من كافة الوزارات والهيئات العامة لدى إعداد التقرير المقبل، وأن تستشير مختلف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان خلال تلك المرحلة.

٥٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وذلك في تقريرها الدوري المقبل المقدّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل في شهر تموز/يوليه عام ٢٠١٤.

٥٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/MC/2006/3 و Corr.1). ويجب تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم وثيقة أساسية موحدة. فهما يشكلان معا المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن يقتصر عدد صفحات الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها على ٤٠ صفحة، بينما يتعين ألا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة ٦٠ إلى ٨٠ صفحة.